

المجلس) 5 (شرح متن الورقات للجويني || الشيخ خالد

المشيخ

خالد المشيقح

من خرج وعاد مباشرة لم يقل فصل وكان من نبيته ان يعود. فهذا لا تشرع اما ان خرج ولم ينوي العود فهل تشرح في الحق مطلقا؟
قال فصل او لم يطلب. نقول هذا له حالتان. الحالة الاولى - 00:00:00

ان خرج ولم ينوي ان يعود. فدخل مرة اخرى فهذا فجرة في حقه هذا المسجد. لان عوده الان جديدا ماما ان خرج ونبيته ان يعد هذا
فيه تفصيل. ان كان الفاصل قصيرا هذا ما تشغله. وان - 00:00:20

كان فاصل طويلا ها تشرح. الان تشرح لانه الان لما طال الفصل عرفا. انفصل الحكم الاول واستأنف الان ايها ما يشفع ما هي كتاب
ورقة الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:40

تقدمنا من يدخل في خطاب الله تعالى ومن لا يدخل الى اخره فذكر المؤلف انه يدخل المؤمنون والمراد بذلك المكلفين وتكلمنا عن
الساهي اه هل هو داخل تحت الخطاب - 00:01:30

وان الساهي فيما يتعلق بحفظ الله عز وجل انه ليس داخلا لكن انه قد يؤمر يطلب بالقضاء وقد لا يطلب فيما يتعلق بحقوق
الآدميين. فإنه داخل وأيضا ما يتعلق مجنون وما يتعلق بالصبي وكذلك ايضا ما يتعلق بالنائم وما يتعلق بالغضبان هذا ذكرنا فيه
تفاصيل - 00:01:50

هل هم داخلون او ليسوا داخلين وهل هم مكلفون او ليسوا مكلفين الى اخره؟ تكلمنا في ذلك ام تكلمنا في تفصيل لذلك اه ايضا بقي
عليها السكران اه بقي علينا السكران - 00:02:20

هل هو داخل في خطاب الله عز وجل؟ هل هو مكلف؟ او ليس مكلف؟ نقول اه السكران لا يخلو منه حالتين الحالة الاولى ان يكون
معدورا بسكره. ان يكون معذورا بسكره. كما لو شرب شيئا - 00:02:40

يظنه مباحتين انه محرما. انه مسكت. اه فهذا هذا ليس داخلا تحت الخطاب. يعني فيما يتعلق باقواله وافعاله لا اه نعم لا يأثم
فيما يتعلق باقواله او فيما يتعلق بافعاله هذا - 00:03:00

فتقول بانه لا اثم عليه. لا اثم عليه. لكن فيما يتعلق بحقوق المخلوقين. ها؟ فهذا يجب عليهم يجب عليه الضمان. نعم يجب عليه ان
يضمن. لكن فيما يتعلق باقواله لو قذف او باع او اشتري او طلق زوجته - 00:03:30

او نحو ذلك هذا ليس مكلفا. كذلك ايضا فيما يتعلق بافعاله. آلا لو مال او قتل او ضرب ونحو ذلك قل هذا ليس مكلفا ولا يأثم لكن فيما
يتعلق بالضمان فهذا يجب عليه يجب عليه ان يضمن لان حول تبيين النية العامة - 00:03:50

اما القسم الثاني وان يكون اه غير معذور بسكره فهل هو مكلف او ليس مكلفا؟ هل هو مكلف او ليس مكلفا هذا اختلف به العلم
رحمهم الله يعني اختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك - 00:04:20

المشهور من مذهب المشهور من المذهب انه مكلف. وعلى هذا لو طلق فزوجته فان طلاقه ينفذ. يقولون بان طلاقه ينفذ ولو قذف
فانه يؤخذ بذلك الى اخره. نعم الى اخره قالوا بانه مكلف. والرأي - 00:04:50

رأي الظاهريه ان قالوا بانه ليس مكلف. اما الذين قالوا بانه مكلف فاستلوا بادلة من هذه الادلة ام من هذه الادلة؟ قالوا اه قالوا بان
اه الصحابة رضي الله تعالى عنهم اقاموه مقام - 00:05:20

الصاحب فقالوا اذا سكر هذا اذا هذا افترى وحد المفترى ثم انون لكن هذا لا يفعل يا عم هذا لا يثبت وكذلك ايضا قالوا بانه ورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم الحكم بایقاع طلاق السكران. وهذا ايضا - 00:05:50

الصحابه رضي الله تعالى عنهم بالنسبة لطلاق الصفان هل يقع او لا يقع وكذلك ايضا ازدوا قالوا بان شكره محرم. فلا للتخفيف وكوننا نقول بانه غير مكلف هذا يكون سببا للتخفيف. فلا يكون المحرم - 00:06:20 00:06:50 سببا للتفسير. والرأي الثاني انه غير مكلف لا باقوله ولا افعاله. وهذا المذهب الظاهري. واستدل على ذلك بادلة من هذه الادلة قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:06:50

حتى تعلموا ما تقولون. قال حتى تعلموا ما تقولون. فدل ذلك على ان السكران لا يعلم ما يكون و اذا كان لا يعلم ما يقول فليس مكلفا. وايضا ازدوا ايضا بقصة حمزة رضي الله تعالى - 00:07:10

لما شرب حتى ثمن احرمت عيناه فقام الى شارف علي رضي الله تعالى عنه فبقر بطنونهما؟ فذهب علي الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره بما صنع حمزة - 00:07:30

قالوا هل انتم الا عبد لابي؟ ومع ذلك لم يؤاخذه. النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك ايضا اه قول النبي عليه الصلاة والسلام لا طلاق ولا عناق في اغلاق. ويدخل في ذلك السكران. وكذلك ايضا قول النبي عليه - 00:07:50

الصلاه والسلام او ما ورد عن عن الصحابة في عدم القاء طلاق السكران الى اخره القول هو الصحيح. وعلى هذا نقول اقواله ليست معتبرة. وايضا افعاله ليست معتبرة واقوال لا يترتب عليه يا شيخ لا من طلاق ولا من البيع ولا من الوقت ولا من التبرع. هذه كلها لا يترتب عليها شيء. لا يترتب - 00:08:10

وعليها شيخ. كذلك ايضا افعاله ايضا افعاله لا لا تعتبر انه قتل فانه لا يحد فانه لا يحد ولو سرق وهو سكران فانه لا يقطع. نعم فانه لا يقطع. مثل ذلك ايضا - 00:08:40

لو زنى وهو سكران الى اخره لا يكلف بالافعال. ولا يؤاخذ عليها ولا يأثم لكن لو انه اتلف المال لو انه اتلف مالا ما الحكم؟ يضمن. نعم يضمن. فيقول لا يؤخذ بحاله الا - 00:09:10

ان شكر لكي يفعل. فهذا يؤاخذ لا شك في ذلك. فمثلا لو شرب المسكر لكي يقتل او شربه لكي يسرق او لكي يقذف او لكي يطلق الى اخره. فنقول في هذه الحالة يؤاخذ - 00:09:30

اما بعد ذلك فانه لا يقاتل. قال رحمه الله والكافار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا يصح الا به وهو الاسلام. لقوله تعالى قالوا لم نك من المصليين الى اخره. بالنسبة للكفار هل هم مخاطبون - 00:09:50

او ليسوا مخاطبين. نقول اه هذا في نفسي. او ينقسم الى قسمين. القسم الاول الاسلام القسم الاول الاسلام وهذا بالاتفاق بالاجماع بالاجماع انهم مخاطبون بالاسلام لأن النبي عليه الصلاة لأن هذا هو اصل البعثة اصل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:10 الناس دعوة الناس الى دين الله عز وجل. وهذا يدخل في ذلك الكفار كما قال الله عز وجل قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميما. وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:40

يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا دخل النار. فما يتعلق بالاسلام نقول بانهم مخاطبون. نقول بانهم مخاطبون. اما ما يتعلق بفروع الاسلام وفروع الایمان كالصلوة والزكاة والحج الى اخره. هل هم مخاطبون او ليسوا مخاطبون او ليسوا - 00:11:00 هذا موضع خلاف بين الاصوليين رحمه الله. الاصوليون لهم في ذلك رأيان. والراجح في ذلك الراجح في ذلك ان يقال ان الكفار يتوجه اليهم خطابا ان الكفار - 00:11:30

يتوجه اليه خطابا. اما الخطاب الاول فخطاب التكليف. يعني خطاب التكليف. فنقول بانه مكلفون بفروع الشريعة. وعلى هذا يعذبون على كفرهم ويعذبون ايضا على امثال على عدم امثالهم الشرائع نقول بانهم يعذبون على الكفر ويعذبون على امثال على عدم امثال الشرائع. كما قال الله عز وجل - 00:11:50

ما سلفكم في سقر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع كنا نخوض مع القاضي وقالوا لم نك نطعم

المسكين لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا - 00:12:20

مع الخائضين فهذا دليل على انهم عن ماذ؟ ها؟ انهم انهم يخاطبون التكليف انهم مكلفون بهذه الاشياء واذا لم يعذبوا عليها. وايضا قال الله عز وجل فلا صدق ولا صلی. ولكن كذب وتنولى - 00:12:40

فقوله لا صلی هذا يدل على ماذ؟ ها؟ على انه مخاطب مكلف بالصلوة والا لم يذكرها الله عز وجل على انه يعذب عليها. وايضا من الدالة على ان الخطاب التكليفي يتوجه اليه. من ابو مات - 00:13:00

واقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذا يشمل حتى الكفار والله على الناس حج البيت يشمل حج الكفار هذا فيما يتعلق بخطاب قبل التكليف اما القسم الثاني فهو خطاب الادب. فانهم ليسوا مخاطبين بخطاب الادب. نقول خطاب - 00:13:20

هذا هذا لا يتوجه اليهم. فليسوا مخاطبين خطاب اداء. نعم خطاب اداء. يعني مما نأمرهم باداء الصلاة وان كانوا مكلفين بها. ولا نأمرهم باداء الزكاة واداء الصيام الى اخره. وان كانوا مكلفين - 00:13:40

وادعى ذلك انه لا فائدة من من امرهم باداء هذه الاشياء وهم فقدوا الاصل وهو فقدوا الاصل وهو التوحيد. قال الله عز وجل منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله. فالنفقات مع ان نفعها متعدد - 00:14:00

لم تقبل منهم لماذا؟ لانهم كفروا بالله ورسوله. فالعبادات التي ليس نفعها متعديا من باب اولى العبادات التي ليس ذكرها متعديا من باب اولى انها لا تقبل منهم وكذلك ايضا قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء محظوظا منثروا - 00:14:30

جعلناه هباء منثروا. وايضا قال الله عز وجل ولو اشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون. وقال الله عز وجل لئن اشركت ليحيط عملك. فهذا الدالة تدل على ان اه على ان هذه الاشياء حابطة - 00:15:00

فلا يؤمنون بها. طيب اذا قلنا لا يتوجه اليهم خطاب الادى يتربى عليه فائدة. وهذه الفائدة ماذ؟ ان ما سبق من الاشياء لا يأمرون بقضاءهم يعني ما سبق من العمادات لا يقبلون بقضاءهم فلو انه اسلم - 00:15:20

في نهار رمضان ما نقول يجب عليك تفظي ما سبق من الايام تواصلا في النصف نقول ما يجب عليك تقدير الايام لكن في اذا اسلم في اثناء اليوم الصحيح انه يمسك. يمسك بقية اليوم ولا قضاء عليه. والايام التي افطرها في السابق هذه - 00:15:40

طيب ما صام سنوات من البلوغ؟ نقول له؟ ها؟ يقضي ولا ما يقضى؟ قل لا لانه ما يتوجه اليه الخطاب ما ذكرى تقول لا يقدر يتوجه الى خطاب الاحكام وهكذا نعم - 00:16:00

ويidel ذلك ايضا قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وايضا حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه في قصة اسلامه قال النبي عليه الصلاة والسلام اما علمت يا عمر ان الاسلام - 00:16:20

يهدم ما قبله وان الحج يهدم ما قبله وان التوبة تهدم ما قبلها. هذا ايضا يدل على انهم لا يؤمنون قال رحمة الله والامر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء امر بضده - 00:16:40

المسألة تحت اقسام يعني هذه المسألة هل الامر بالشيء نهي عن ضده؟ وهل النهي عن الشيء امر بضده؟ يقول تحته اقسام. القسم الاول اه من حيث اللفظ. القسم الاول من حيث اللفظ. فالامر - 00:17:00

بالشيء ليس نهيا عن ضده. والنهي عن الشيء ليس امرا بضده. نقول من حيث اللفظ الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده. والنهي عن الشيء ليس ماذا ليس امرا بضده. اذ ان صيغة افعل تخالف صيغة هذا الحال. صيغة - 00:17:20

افعل تخالف سيرة لا تفعل. مغایرة بينهما. من حيث اللفظ الامر بالشيء ليس نهيا والنهي ليس امرا. هذا القسم الاول القسم الثاني من حيث المعنى نعم من حيث المعنى هل الامر بالشيء نهي عن ضده وهل نهي عن الشيء - 00:17:50

هذا فيه خلاف بين الرسليين. لان فيه خلاف بين الاصوليين. انارأيي الرأي الاول ان الامر بالشيء نهي عن ضده. نعم اه والامر الثاني اه ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي عن الشيء امر بضده هذا من حيث المعنى. هذا هو الرأي الاول. والرأي الثاني - 00:18:10

ايضا الحق المعنى باللفظ. وان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده. والنهي عن الشيء لا ليس امرا بذنبه. والراجح في ذلك الراجح في ذلك ان ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحهم الله اذ ان الامر بالشيء يتعلق به شيئا الامر بالشيء يتعلق به - 00:18:40

الشيء الاول طلب هذا الشيء والشيء الثاني الكف عن هذا الشيء والنهي عن الشرك كيف يتعلق به شينان الكف عن هذا الشيء؟ ها؟

وطلب ماذا ترك فعلا طلب ترك فعله. فالصحيح في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:19:10

ان الامر بالشيء نهي عن ضده. وان النهي عن الشيء امر بظده. امر بظده. لأن الامر كما تقدم تعلق شيئا فعلى الشيء والكف عن ضده.

والنهي ايضا تعلق به ها تعلق به امران كما سبق - 00:19:40

من الامثلة على ذلك قول الله عز وجل يعني الامر بالشيء نهي عن ضده قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم شهر رمضان

الذى انزل فيه القرآن اذا قال الله عز وجل فمن شهد منكم - 00:20:00

الشهر فليصم. فقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم. هذا امر او ليس امرا هذا امر. نهي عن ضده ظده ماذا؟ ها؟ الافطار

الافطار. نعم هذا نهي عن ظده. لأن هذا الامر تعلق به شينان - 00:20:20

فعل هذا الشيء فليصم. ايضا الكف عن ضده. الشيء الثاني الكف عن ضده ايضا من من الامثلة على ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله

تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت - 00:20:40

الى الصلاة نعم فابسغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكب. قال استقبل القبلة وقال اصبر هذا امر بالاستغفار امر بالاستقبال فهذا امر بـ

شيء بالاستقبال ونهي عن ترك طيب ايضا مثال النهي يا عمي مثال النهي قول الله عز وجل واحل الله البيع واحل - 00:21:00

الله البيع وحرم الربا. فالله عز وجل حرم الربا. هذا نهي عن الربا وامر امر بظده وهو عدم الربا. عدم الربا في المعاملة. نعم ايه نهي

الربا وامر بضده وهو خلو المعاملة خلو المعاملة من الربا. طيب القسم الثالث - 00:21:30

نعم القسم الثالث اه ان الامر بالشيء نهي عن جميع افداده. ان امر بالشيء نهي عن جميع اضداده. ها نهي عن جميع اظفاره. فمثلا امر

الشارع في حديث اه في حديث - 00:22:00

اسفل الوضوء اذا قمت الى الصلاة قمت امر الشارع بالقيام وامر امر بالاستقبال نهي عن كل اضداد الاستقبال نهي عن كل ارادات

الاستقبال وامر بالقيام في الصلاة وان يصلى الانسان قائم نهي عن اضداد كل القيام. نهي عن اضداد كل القيام - 00:22:30

واضح؟ نعم نهي عن الذات كل القيام. نهي عن الجلوس. ونه الركوع ونهي عن السجود ونهي عن الاضطجاع. كن اضداد القيام انت

منهي عنه. ايضا قال الله عز وجل قل للمؤمنين - 00:23:00

تكضوا من ابصارهم. ويحفظوا فروجهم. امر الشارع بحفظ الفرج. نهي عن كل اظداده. كل ما يؤدي الى عدم حفظ الفرج نهي عنك

الشاهد نهي عنه كل ما يؤدي الى عدم حفظ الفرج نهي عنه الشارع - 00:23:20

من السمع المحرم والنظر المحرم والخل والمرأة جميع الى اخره. هذى كل كلها نهي عنها الشارع. ايضا غض البصر قل افداد غض

البصر عن نظر المرأة مباشرة النظر الى المرأة عن طريق غير مباشرة - 00:23:40

الى اخره هذا كله نهي الشارع عنه. فالامر بالشيء نهي عن كل اضداده. لأن الامر بالشيء نهي عن كل اقدامه طيب النهي عن الشيء امر

بـاحـد اـظـادـاهـ.ـ النـهـيـ عـنـ الشـيـءـ اـمـرـ بـاحـدـ اـظـادـاهـ.ـ مـثـالـ - 00:24:00

الشارق حرم صيام يوم العيددين. حرم صيام يوم العيددين. فهذا امر بشيء واحد وهو الافطار. هذا امر بشيء واحد وهو الافطار. الافطار

يوم طيب بقينا في القسم الاخير ها لا - 00:24:20

لا صيام يوم العيد ابدا طيب القصة الاخير الامر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده ام لا؟ يعني قول بعض الاصوليين الامر الشيخ عين

النهي عن ضده هذا باطل. لأن هذا مبني على اساس ما هو؟ هذا - 00:24:50

ها الكلام النفسي نعم هذا سبق ان تكلمنا عليه هذا مبني على اساس باطل وهذا الاساس هو ان الامر قسمان كما تقدم. آقسام اول

لفظي والقسم الثاني نفسي. وهم ينحون الى هذا منحى - 00:25:20

وهو انكار كلام الله عز وجل. فقالوا الامر بالشيء عين النهي عن ضده باعتبار الكلام النفسي الان باعتبار الكلام النفسي

وان اقرب له صيغتان صيغة لفظية وكذلك ايضا - 00:25:40

صيغة نفسية. نعم صيغة لفظية وصيغة نفسية. فهذا ينحون به منحا عقدي فنقول بـان الامر بالشيء عين الله عن ضده نقول بـان هذا باطل. نقول بـانه ثم قال المؤلف رحمة الله والنهي استدعاء الترك بالقول - [00:26:00](#)

من هو دونه على سبيل الرجوع. النهي استدعاء الترك. استدعاء يعني طلب. وقولنا الترك هـا يخرج الفعل. استدعاء يعني طلب طلب الترك قول الترك هـا يخرج الفعل. يعني طلب الفعل فيخرج بذلك يخرج بذلك الامر - [00:26:20](#)

وقوله بالقول هذا يخرج الـاـشـارـة. فالـاـشـارـة نـعـم وـبـين فـائـدـة النـهـي ؟ لكنـهـا لا تـسـمـي نـهـي وـاـنـ كـانـتـ تـفـيـدـ النـهـي مـمـنـ بـالـقـوـلـ مـمـنـ هوـ دـوـنـهـ. نـعـمـ وـاـيـضـاـ بـالـقـوـلـ يـخـرـجـ الـكـلـامـ النـفـسـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـمـنـ هوـ دـوـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـاـوـيـ هـاـ وـيـسـمـيـ - [00:26:50](#)

الـتـمـاسـ فـالـلـتـمـاسـ استـدـعـاءـ التـرـكـ بـالـقـوـلـ مـنـ الـمـسـاـوـةـ. وـيـخـرـجـ مـنـ هوـ اـعـلـىـ مـنـهـ وـهـذـاـ يـسـمـيـ دـعـاءـ عنـهـ. فـالـدـعـاءـ استـدـعـاءـ التـرـكـ بـالـقـوـلـ مـنـ هوـ اـعـلـىـ مـنـهـ. وـالـنـهـيـ هـوـ استـدـعـاءـ القـوـلـ بـالـتـرـكـ مـنـ هوـ دـوـنـهـ. قـالـ - [00:27:20](#)

عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ. نـعـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ. هـاـ طـيـبـ بـالـنـسـبـةـ النـهـيـ هـذـاـ لـهـ صـيـغـةـ. صـيـغـةـ النـهـيـ اوـلـاـ الـمـضـارـعـ الـمـقـرـونـ بـنـاءـ النـاهـيـةـ. الـمـظـاعـفـ الـمـقـرـونـ بـنـاءـ النـاهـيـةـ. كـمـاـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ تـقـرـبـواـ الزـنـاـ - [00:27:50](#)

وـاـيـضـاـ آـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ تـقـرـبـواـ الـفـوـاحـشـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ وـمـاـ بـطـنـ الـىـ اـخـرـهـ. طـيـبـ ثـانـيـاـ اـهـ لـفـظـ التـحـرـيمـ التـحـرـيمـ هـذـاـ يـفـيدـ النـهـيـ. كـمـاـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ. حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ - [00:28:20](#)

ثـالـثـاـ اـهـ اـعـدـ اوـ نـفـيـ الـحـلـمـ. نـعـمـ ؟ نـفـيـ الـحـلـمـ. كـمـاـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـاـ اـيـهـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ لـاـ يـحـلـ لـكـمـ اـنـ تـرـثـ النـسـاءـ كـرـهـاـ. يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ لـاـ يـحـلـ لـكـمـ اـنـ تـرـثـوـ النـسـاءـ - [00:28:50](#)

وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ نـعـمـ اـهـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ آـعـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ. بـالـنـسـبـةـ تـقـدـمـ لـنـاـ اـنـ الـاـمـرـ هـاـ ؟ الـاـمـرـ مـاـذـاـ يـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ. نـعـمـ. الـوـجـوبـ. قـالـ هـنـاـ وـيـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ. وـتـرـدـ صـيـغـةـ الـاـمـرـ الـىـ اـخـرـهـ. تـقـدـمـ - [00:29:10](#)

اـنـ الـاـمـرـ يـقـتـضـيـ شـيـئـيـنـ. تـقـدـمـ اـنـ الـاـمـرـ يـقـضـيـ شـيـئـ. الشـيـئـ الـاـوـلـ الـوـجـوبـ. هـاـ ؟ وـالـشـيـئـ الـثـانـيـ هـاـ الـهـوـيـةـ صـحـ. الشـيـئـ الـاـوـلـ الـوـجـوبـ. الشـيـئـ الـثـانـيـ الـحـوـرـيـةـ. طـيـبـ بـالـنـسـبـةـ النـهـيـ نـقـوـلـ اـيـضـاـ يـقـتـضـيـ اـمـرـيـنـ يـقـتـضـيـ اـمـرـيـنـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ هـاـ التـحـرـيمـ - [00:29:50](#)

الـاـمـرـ الـاـوـلـ التـحـرـيمـ التـحـرـيمـ. وـهـذـاـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـاـمـرـ يـنـقـسـمـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ. الـقـسـمـ الـاـوـلـ آـعـلـىـ اـنـ آـعـلـىـ اـنـ آـعـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ دـلـالـةـ عـلـىـ رـفـعـ التـحـرـيمـ فـهـذـاـ يـقـضـيـ التـحـرـيمـ. الـقـسـمـ الـثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ - [00:30:20](#)

صـالـحـ عـنـ التـحـرـيمـ الـىـ الـكـرـاهـهـ هـاـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ النـهـيـ الـمـجـرـدـ عـنـ الصـوـارـفـ وـالـقـرـائـبـ. النـهـيـ الـمـجـرـدـ عـنـ الصـوـارـفـ فـهـذـاـ بـاـتـفـاقـ الـائـمـةـ اـنـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ. الـاـقـسـامـ فـيـ ذـلـكـ كـمـ ؟ ثـلـاثـةـ. اـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ - [00:30:40](#)

يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ فـهـذـاـ الـاـمـرـ ظـاهـرـ. الـقـسـمـ الـثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـرـاهـهـ فـهـذـاـ هـذـاـ الـاـمـرـ فـيـ ذـلـكـ نـعـمـ لـاـنـ الـاـمـرـ فـيـ ذـلـكـ ظـاهـرـ. آـعـلـىـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ اـنـ يـكـوـنـ اـنـ تـكـوـنـ الصـيـغـةـ مـجـرـدـةـ. اـنـ تـكـوـنـ الصـيـغـةـ مـجـرـدـةـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ - [00:31:10](#)

هـذـاـ اـهـ بـاـتـفـاقـ الـائـمـةـ الـعـامـ بـاـتـفـاقـ الـاـمـامـ. الـاـمـرـ الـثـانـيـ فـسـادـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ هـلـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ ؟ اوـ لـاـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ ؟ وـهـذـاـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـهـ اـلـلـعـلـمـ كـتـيرـاـ. هـذـهـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الـعـلـمـ - [00:31:40](#)

الـلـهـ كـتـيرـاـ الـمـذـهـبـ وـالـفـتـ فـيـهـاـ مـؤـلـفـاتـ مـنـهـاـ كـتـابـ الـعـلـاءـ تـحـقـيقـ الـمـرـادـ فـيـ اـنـ النـهـيـ يـرـفـضـ الـفـسـادـ. تـحـقـيقـ الـمـرـادـ فـيـ اـنـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ الـمـذـهـبـ اـنـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ مـتـىـ ؟ اـذـاـ تـوـجـهـ الـىـ اـدـاـةـ مـنـهـيـ عـنـهـ اوـ شـرـطـهـ - [00:32:00](#)

تـوـجـهـ الـجـهـاتـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـعـبـادـةـ نـعـمـ اوـ شـرـطـ الـعـبـادـةـ اوـ تـوـجـهـ الـىـ ذاتـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ اوـ شـرـطـ الـمـعـاـمـلـةـ. وـلـذـكـ لـوـ قـرـأـتـ فـيـ كـتـبـ الـحـنـابـلـةـ تـجـدـ اـنـهـمـ يـقـلـوـنـ وـلـاـ يـصـحـ الـوـضـوـءـ بـمـاءـ مـعـصـومـ. هـاـ ؟ وـلـاـ - [00:32:30](#)

لـمـاـذـاـ لـاـنـهـمـ قـالـوـاـ هـذـاـ عـائـدـ الـىـ ذاتـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ. وـاـذـاـ اـهـ صـلـىـ بـثـوـبـ مـغـصـوبـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ لـمـاـذـاـ ؟ لـاـنـهـ يـعـودـ الـىـ الشـرـ. يـعـودـ الـىـ شـرـطـ الـعـبـادـةـ. نـعـمـ يـعـودـ الـىـ شـرـطـ الـعـبـادـةـ. اـيـضـاـ - [00:32:50](#)

لـوـ كـانـ الـثـمـنـ مـجـهـوـلـاـ فـاـنـ الـبـيـعـ لـاـ يـصـحـ لـمـاـذـاـ ؟ يـعـودـ الـىـ شـرـطـ الـعـبـادـةـ الـمـعـاـمـلـةـ. هـلـ هـوـ اـذـهـبـ الـىـ هـذـاـ النـهـيـ الـىـ شـرـقـ الـعـبـادـةـ اوـ شـرـطـ الـمـعـاـمـلـةـ اوـ ذاتـ الـعـبـادـةـ اوـ ذاتـ الـمـعـاـمـلـةـ فـاـنـهـ - [00:33:10](#)

يقتضي الفساد فانه يقتل الفساد. طيب اذا عاد الى امن الخارج فانهم يقولون لا يقضي الفساد. اذا عاد الى امر الخارج فانه يقتضي الفساد
لو صلى وعليه امامه حرير. وش حكم الصلاة؟ صحيحة - 00:33:30

يعني حمامه الحير هنا النهي ما عاد الى ذات المنهج وهو الصلاة في الامام في الحرير. وكذلك ايضا ما عاد النهي الى ماذها الى
الشرق ستر الراس موب شرط ستر الراس هذا ليس شرطا طيب صلى وعليه خاتم ذهب - 00:33:50

ها ش الحكم؟ صحيح السلف الصلاة المذهب صحيح لانه يعود الى مخارج اعود الى امن الخارج وهكذا نعم وهكذا. والاقرب ان يقال
نعم ان يقال ان النهي نعود الى ذات المنهي عنه نقول النهي اذا عاد الى آآ النهي هل يعود الى هل يقود الفساد او لا يأخذ الفساد -
00:34:10

نقول ان المسألة تنقسم الى ثلاث اقسام. المسألة يعني هو لكن ندخل عليه بعض التقييد. النهي الفساد ينقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول
ان يعود الى ذات المنهي عنه. فنقول هنا يقتضي الفساد - 00:34:40

لا اشكال في ذلك. او من ادلة ذلك آآ اولا اه ما هو الدليل او ذكر الادلة هذى بعدين؟ يقول نهي يقتضي الفساد اذا عاد الى العبادات
المنهي عنه مثال ذلك حديث ابي مرثد الغنوبي رضي الله تعالى عنه وفيه قول النبي صلى - 00:35:00
الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور. ولا تجلسوا عليه هنا لا النهي يعود الى ماذا؟ ها الى ذات المنهي عنه لا تصلوا القبور ولا يجلس
احد. فنقول هنا يعود الى ذات المنهي عنه. طيب. اه - 00:35:30

ايضا من ذلك ايضا في حديث ابي سعيد لا صلاة بعد صلاة الفجر ولا صلاة بعد صلاة العصر هنا العبادة يعود الى ذات المنهية
لا صلاة بعد صلاة الفجر ولا صلاة من صلاة العصر - 00:35:50

كذلك ايضا من ذلك ايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي بالصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذر البيع. نهي
عن البيع. نهي عن البيع - 00:36:10

هذا النداء هذا يعود الى ذات ملهمة عليه. هذا يقول بأنه يقتضي الفساد. ايضا طيب القسم الثاني القسم الثاني ان يعود
الى امر الخارج. القسم الثاني ان يعود الى امر خارج عن ذات المنهي عنه وعن شرطه. ان يعود الى امر مخارجه - 00:36:30
المنهي عنه وعن شرطه لها ذلك كما تقدم لو صلى وعليه امامه الحرير او صلوا عليه خاتم ذهب. نعم. اه نعم. او اه نحو ذلك. نعم نحو
فهذه ومثل ذلك ايضا لو تلقى الجلب لو تلقى الجلب - 00:37:00

فهذه يدل هذه نقول بان النهي لا يقتضي الفساد. او غش في المعاملة في البيع. هذا نقول بأنه لا يقتضي الفساد. لا طيب القسم الثالث
اذا عاد الى شرط العبادة او - 00:37:30

المعاملة. القسم الثالث اذا عاد الى شرط العبادة او المعاملة فالذهب مطلقا. كما قلنا عاد الى شرط العبادة مثل لو صلى بثوب منصوب
الثوب هنا من من شروط العبادة هنا يرفض الفساد صلى نعم باع بيعا - 00:37:50

اه والثمن مجھول نقول بأنه يقضي المساجد. ايضا لا نکاح الا الفساد ها يقتضي الفساد نقول بأنه يقتضي الفساد لا نکاح الا بولي
يقتضي الفساد. عاد الى شرط العقد. شرط العقد. فالذهب مطلقا. اذا وجدت عبادة - 00:38:20

هذا النهي نشرتها او معاملة هذا النهي الى شرطها فانه يقتضي ماذا؟ يقتضي الفساد. والصحيح بذلك ان يقال نعم اه ان الشرط اذا
نهي عنه في العبادة او المعاملة مع قرنه - 00:38:50

العبادة والمعاملة اخذ الفساد. اما اذا نهي عنه مطلقا دون قرنه بالعبادة والمعاملة نقول لا يعطي الفساد لا يقتضي الفساد. وعلى
هذا لو صلى في ثوب مخصوص او توضأ بماء مقصود او - 00:39:10

هنا هل نهي عنه الشارع؟ بقرنه بالعبادة او المعاملة او قلناها نهي عن السرقة مطلقا. نهي عن السرقة مطلقا. وبهذه الحالة ما نقول
يقضي الفساد. لا نقول بأنه يقتضي الفساد - 00:39:30

لكن اذا قرنه بالعقد او بالعبادة او المعاملة فنقول اقضي الفساد مثل ذلك الا دولي هنا اللن نقول بأنه يقتضي الحساب. نعم. اه ايضا
نهي عن يقول هنا يقضي الفساد او السلعة تكون مجھولة. يقول لا يخطئ الفساد لان الشارع نهي عن بيع الغرض. نهي عن بيع غرق

ونهي عن بيع غرض - 00:39:50

عن الثمن مجهول مع قرنه بالعقد عقد البيع. او نهيه عن السلعة المجهولة مع قرنه في عقد وهكذا. نعم وهكذا اه فالصحيح في ذلك اذا كان النهي مطلقا نعم اه دون دون - 00:40:20

النظر الى العبادة والمعاملة نقول ما يقتضي الفساد. اما اذا نهى مع النظر الى العبادة او المعاملة فانه في هذه الحالة يقتضي العام يقتضي الفساد وهذا اقرب شيء. لان هذا اقرب شيء فيما يتعلق بهذه المسألة. طيب بالنسبة للدلة - 00:40:40

قلنا اذا عاد الى تبليه عنه يقتضي ماذا؟ ها؟ يقتضي الفساد والدعاء ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد. يعني عمله مردود عليه. من عمل عما ليس عليه امرنا فهو - 00:41:00

وايضا اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم نعم على فساد العقود بالله عنه الصحابة رضي الله تعالى عنهم استلوا على فساد العقود بالنهي عنها. طيب الدليل انه اذا عاد الى مخارج لا يقتضي - 00:41:20

الفساد ان الشارع صحيح بيع نعم قال لا تلقو الجنب فمن تلقو الجنب فاذا اتى سيده السفر بالخيار. قال فلا تلقو الجنب فاذا فمن تلقاء فاذا اتى سيده السوق فهو الخيار. فالجنب هذا اه منتف عن البيع. ومع ذلك يعني خارج عن البيع - 00:41:40

هل شرط البيع؟ ومع ذلك اثبت الشارع الخيار والخيار فرع عن ماذا؟ عن عقد البيع. عن عقد البيع. واما بالنسبة لعاد الى شرطه او شرط العبادة او المعاملة مع النظر الى العبادة والمعاملة فهذا دليله - 00:42:10

كما قلنا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي. نعم لا نكاح الا بولي. وكما في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحرم نهى عن بيع الله اعلم - 00:42:30

ها؟ ايه ايه نعم هذا راجع الى شرط اصلا يعني اصل ترك النجاسة يعني بعض ليس من شروط الصلاة. يقول هذا من الواجبات. دخلني عنها فقط ها؟ اذا اي نعم اي نعم - 00:42:50

وش الفايدة منه؟ ها واما بالنسبة اذا قلنا بان شرط ويعود الى نفس الشر. ها لا شك انه لا لكن اذا كان يعلم يعلم بالنجاة اذا كان جاهم اشكال الصلاة لكن اذا كان عالم بالنجاسة - 00:43:30

يعني الى شرط المذهب يرون انه عائد الى شرطه ولا شك انه عاد الى الشرط لكن احنا نقول مع النظر الى العبادة ولو قال الشارع لا تصلوا في الثوب الحرير قلنا هذا لكن ما ورد ان الشارع امر بالاستثار - 00:44:10

وامر بالنهي عن الحرير فالجهة منفكة. ستر العورة. ستر عورتها سترها بمحرم المحرم ايه كيف ما كان هو المشهور؟ لا المشروط ستره عظم فستر العورة هذا لابد له من شهود ان يكون الساتر مباحة. ها - 00:44:40

نعم هذا يعود الى ذات المدينة هنا يعود الى ذاك المكان. مثل صيام يوم العيددين. هذا قالوا يعود الى لا تنهي عنه يعني ما هناك شرط يتعلق به وقد تكون مفكرة لا تكون مطلقة يعني مثلا في آآ صلاة الثوب المقصود هذى منفكة فالنهي - 00:45:30

عن الغصب والامر بالاستثارة رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد بسم الله والصلاه والسلام على رسول الله. يقول المؤلف رحمه الله وانه استدعاء الترك من هو دونه على سبيل الوجهه. ويدل على فساد المنهي عنه. وترد صيغة - 00:46:10

الامن والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوير. العام والخاص واما العام فهو ما عم شيئا فصاعدا. من قوله علمت زيدا وعمرا بالعطاء وعلمت جميع الناس ما عملت وعملت جميع الناس في العطایا والفاظه اربعة - 00:47:42

الاسم الواحد المعرف بالله. واسم الجمع المعرف بالله. والاسماء المبهمة كمن لمن يعقل وما في ما لا يعقل واي للجميع وعيين في المكان ومتى في الزمان وما الاستفهام وجذاء وغيره. ولكن كرات والعلوم من صفات النطق ولا تجوز دعوى - 00:48:12

في غيره من الفعل وما يجري مجرى. والخاص بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. آآ اه تقدم لنا شيء من باحث النهي وذكرنا تعريفه وايضا هل - 00:48:42

انني اه نعم وذكرنا ان النهي يقتضي شيئا من الاول التحرير الاول التحرير وهذا بالاتفاق بالاتفاق الائمه الاربعة والثاني هل يحفظ الفسادا المنهي عنه او لا؟ وذكرنا ان هذه المسألة فتنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول اه ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه. فهذا يقتضي

عن صيام يوم العيد. والقسم الثاني ان يعود الى امر خالد. فهذا لا يأخذ الفساد كما لو صلى في او خاتم ذهب ونحو ذلك والامر الرابع ان يعود الى الشر الى شرط العبادة - 00:49:42

حدث او شرط المعاملة ان يعود الى شرط العبادة وشرط المعاملة فالمشهور المذهب انه يقتضي الفساد مطلقا لكن قلنا الصحيح انه لا يقتضي الفساد الا اه مع النظر الى تلك العبادة او المعاملة اذا كان هناك - 00:50:02

المنهي عن اه اذا كان متعلق بالعبادة او تعلق بالمعاملة فاذا كان هناك اه نظر حين النهي للعبادة اه او نقول توجه النهي الى مع قرنه بالعبادة او قرنه بالمعاملة. ليتوجه النهي الى الشرق مع قرنه بالعبادة او قرنه بالمعاملة فان - 00:50:22

انه يقتضي الفساد. اه كذلك ايضا اه من المسائل اه التي ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية والله متعلقة بالنهي آآ دخول حرف النهي عن المسميات الشرعية. نعم دخول حرف النهي عن - 00:50:52

مسميات الشرعية اه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله مثل مثل قوله اه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. هنا دخل حرف النهي عن على مسمى شرعي وهو الصلاة. نعم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة - 00:51:12

وايضا آآ مثل ذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحرف الا وهو يدافع وكذلك ايضا من غشنا فليس منا من غشنا فليس منا وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب - 00:51:32

وايضا والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه. شيخ الاسلام رحمة الله يقول بان اه بان كل شيء نفاه الله او نفاه رسوله صلى الله عليه - 00:52:02

وسلم من اه اسماء من مسمى ومن اسماء الامور الواجبة وكل شيء نفاه الله او نفاه رسوله صلى الله عليه وسلم من اسماء الامور الواجبة كاسم الایمان والاسلام والدين والصلة كاسم الایمان والاسلام والدين والصلة والصيام - 00:52:22

الحج فالمراد به نفي نفي الكمال الواجب. يقول المراد به نفي الكمال الواجب لا نفي كمال الاستحباب. شيخ الاسلام يقول بان المراد به نفي كمال الواجب. لا نفي قال لا نفي كمال الاستحباب. ومثل رحمة الله بقوله عليه الصلاة والسلام - 00:52:52

من غشنا فليس منا. يقول لا نقول كما قالت المرجئة. المرجئة يقولون من غسل فليس منا يقولون ليس من خيارنا من غشنا فليس منا ليس من خيارنا فيجعله النفي هنا نفي ماذا - 00:53:22

ها كمان استحباب. نعم كمال استحباب. ولا نقول كما تقول الخوارج ليس من المسلمين تكون ماذا؟ يكون كافرا. لا نقول كما تقول الخوارج. اه ليس من المسلمين ولا نقول فيكون كافرا - 00:53:42

ولا نقول كما قالت المرجئة ليس من خيارها. بل بل هو من المؤمنين. معه من الایمان ما يستحق به مشاركته. يقول شيخ الاسلام من هو من المؤمنين؟ معه من الامام ما يستحق به مشاركتهم - 00:54:02

في بعض الثواب معه من الایمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب. ومعه من الكبيرة ونعم يا كبيرة ما يستحق به العقاب. ما يستحق به العقاب. وهذه المسألة ترد كثيرا. يعني ترد كثيرا - 00:54:22

وعلى هذا على كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الاصل في النبي انه اي شيء لكمال الواجب نعم ذو كمال ليس بكمال مستحب او للاصل الایمان كما يذهب الى الخوارج او كما - 00:54:42

كما يذهب اليه آآ المرجئة ايضا من القواعد المتعلقة بالنهي ان ان تحريم الشيء يتعلق بكل جزء منه ان الشارع اذا حرم شيئا فان هذا التحريم يتعلق بكل جزء منه بكل جزء منه. فمثلا حرم الشارع الخمر وتعلق التحريم بكل جزء منه - 00:55:02

حتى وان لم يسكر حتى ولو شرب نقطة خمر ولم يحصل له اسكار فان هذا محرم ولا يجوز. حرم الشارع قطر خنزير نعم اطل خنزير فان هذا التحريم يتعلق بكل جزء منه يقول بانه يتعلق - 00:55:32

لكل جزء منها. ايضا من ذلك ايضا قول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ حرم الشارع حرق الرأس يتعلق بكل جزء منه وكل شعرة يحرم عليك كل شعرة يحرم عليك ان - 00:55:52

يا من تحلقها او وانا اقول بان الشارع حرم حلق الشعر فيكون التحرير للشعر كله او اذا حلق البعض فان هذا جائز يقول لان النهي يتعلق تحرير الشيء تحرير لكل جزء منه - [00:56:12](#)

الشيء تحرير لكل جزء منه. آ كذلك ايضا آ النهي عن ايضا من القواعد المتعلقة بالنهي عن الشيء نهي عنه وعما لا يتم اجتنابه الا به نهي عن الشيء نهي عنه وعما لا يتم اجتنابه الا به. فمثلا الشارع نهي عن الميادة. نهي - [00:56:32](#)

الميادة عن حفن الميادة فالنهي عن اكل الميادة نهي عن الميادة ونهي عما لا يتم اجتنابه واكل المائدة الا به. فاذا اختلطت مذكرة الميادة على وجه لا يتميز فانه يتجنب الجميع. لانه لا يمكن - [00:57:02](#)

السلامة الميادة الا الا باجتناب الجميع. فقول النهي اه عن الشيء نهي آ النهي عن عن الشيء نهي عنه وعما لا يتم اجتنابه الا به. ولذلك ايضا نكاح المحرم نهي عنه الشارع. نكاح المحرم نهي عنه الشاب. فاذا اختلطت او اشتبت او اشتبت اه - [00:57:22](#)

اخ اخته اه او محرم للمرأة الاجنبية فانه يتتجنب الجميع. يعني مثلا امرأة وضع معها واشتبت من هي التي وضع معها ما امرأة اخرى الى اخره يقول لا بد لكي يتحقق في حق اجتناب المنهي ان يتجنب الجميع. قال وترد الصيغة - [00:57:52](#)

والمراد بها الاباحة او التسوية او التكوير. هذا قوله وترد صلة الامر اه ان ان يكون تبعا لامر كما سبق. الاولى ان يكون في مسائل امر. كما سبق نعم اه رحمة الله يدخله في مسائل نهي هذا فيه نظر من حيث التأليف ومن حيث صناعة التأليف هذا - [00:58:22](#)

فالاولى ان يكون مجتمعا لمسائل الامر. يقول ترد صيغة الامر والمراد به الله. ويتقدم الكلام عليه وصيغة الامر ترد بمعانى حتى اوصلها الاصوليون رحمة الله الى خمسة وثلاثين معنى - [00:58:52](#)

منهم من اوصلها الى خمسة عشر الى خمسة عشر معنى. من هذه المعانى كما مثل المؤلف رحمة الله قال ويراد بها الاباحة مثل قول الله عز وجل فاذا طهرنا فاتوهن من حيث امر - [00:59:12](#)

ويعرف قول الله عز وجل واذا احللتم فاصطادوا. واذا حللت فاصطادوا. وكذلك ايضا للتهديد يقول ترد للتهديد. كما في قول الله عز وجل اعملوا ما شئتم. انا بما تعلمون بصير. اعملوا ما شئتم ان - [00:59:32](#)

وايضا قول الله عز وجل قل تمعنوا فان مصيركم الى النار. قل تمعنوا فان مصيركم وايضا للتسمية ترد التسوية كما في قول الله عز وجل اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم انما كنتم - [00:59:52](#)

اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم انما تجزون ما كنتم تعلمون. وكذلك ايضا يقول ترد ترد صيغة الامر للتكوين كما في قول الله عز وجل آآ آآ كان في قول الله عز وجل كانوا - [01:00:12](#)

خاسئين. كانوا قردة خاسئين. وترد ايضا بالندب لان ترد ايضا بصيغة الامر لاي شيء للندب. نعم المراد بها الندب وعدم الوجوب وهذا يدخل في ذلك اه سائل نعم يدخل في ذلك سائر المستحبات. نعم. قال - [01:00:32](#)

رحمة الله قال رحمة الله تعالى العام العام واما العام فهو ما عم شيئا فصاعدا مثل قوله علمت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس والفاظه ارملا. العام من دلالات الالفاظ من داءات الالفاظ وتقدم ان ان شروط الاستدلال آآ انه - [01:01:02](#)

وابد للانسان او يشترط للاستدلال ان يعرف الانسان دائرة الالفاظ من تخصيص كل عام وتقييد المطلق وتبين مجمل الى اخره فلابد من معرفة معرفة دائرات الالفاظ الاستدلال الا ان يعرف الانسان ان هذا عام ان هذا خاص وان هذا مطلق وان هذا مقيد الى اخره. انا باحث عام يعني باحث - [01:01:42](#)

قال واما العام الى اخره. العام في اللغة الشامية. العام في اللغة الشامل. واما في الاصطلاح فقال فهو ما عم شيئا فصاعدا. اه مثل قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء. قوله - [01:02:12](#)

ما يعني في التعريف قولهما ان لفظ. قوله ما اي لفظ يعني جنس يدخل فيها المعرف وغيره. ما اي لفظ؟ فهو جنس يعني كلمة ما هذه يدخل فيها المعرف ويدخل فيها غير المعرف - [01:02:32](#)

الى قيد للاخراج يحتاج الى قيد اخر للاخراج غير معرض. ولهذا قال ما عم شيئا قول عم شيئا يعني تناول شيئا دفعة واحدة قوله عم شيئا اي تناول شيئا اي دفعة واحدة. وهذا قيد للاخراج امرتين. قيد للاخراج امرتين. الامر الاول - [01:03:02](#)

ما لا يتناول الا واحدا. نعم الامر الاول ما لا يتناول الا واحدا. كالعلن كالعلن فالعلم هذا لا يتناول الا واحدة. مثل زيد عمرو بكر الى اخره. هذا علم لا يتناول الا واحدا. والقيد الثاني ايضا لاخراج النكرة في سياق الاثبات. فاخراج النكرة في - 01:03:32

سياق الاثبات هذا ليس من العام لكنه من المطلق كما سيأتيانا ان شاء الله. كما سيأتيانا ان شاء الله كما في قول الله عز وجل اه كما في قول الله عز وجل فتحrir رقبة مؤمنة فتحrir رقبة مؤمنة قول تحرير - 01:04:02

هذه نكرة في سياق الاثبات. نعم نذكر في سياق الاثبات. فهذه ليست من عام وانما هو من الاطلاق. وسيأتيانا الباحث المطلق اه الفرق بين المطلق وبين العام الفرض بيان الفرق بين المطلق وبين - 01:04:22

وقوله فصاعدا اي ذهب المعدود صاعدا. قول فصاعدا اي هذا المعدود صائبا عن الشيئين. قوله فصاعدا اي ذهب المعدود صاعدا عن الشيئين. وهذا قيد اخراج المثنى النكرة في سياق الاثبات. لاخراج اخراج المثنى النكرة في سياق - 01:04:42

المثنى النكرة عم شئين عامة شئين لكنه ليس من باب يعني هو شامل شئين المثنى النكرة في سياق الاثبات هذا شامل شئين لكنه ليس من قبيل عام لكنه من قبيل ماذا - 01:05:12

المطلق هذا من قبيل المطلق. فهذا لا يدخل فيه لا يكون قبل على قوله آآ فصاعدا اي ذهب المعلول صاعدا عن الشيئين وهذا قيد لاخراج المثنى النكرة في اي شيء؟ في سبيل كرجلين وامرأتين الى اخره. وقول صائد الحال - 01:05:32

اه هكذا عرف المؤلف رحمة الله العام والحسن ان يقال في تعريف الاعاب هو اللفظ المستغرب لجميع افراده بلا حصر. الاحسن في تعريف الان ان نقول هو اللفظ استغرق لجميع افراده بلا حصر بلا حصر. فقولنا اللفظ هذا يخرج الاشارة - 01:06:02

نعم يخرج الاشارة. وايضا يخرج مجرد الصوت. وقولنا المستغرب لجميع افراده خرج كما تقدم. نعم. ما لا يشمل الا واحدا. كالعلم مثل زيد. ما لا يشمل الا واحدا كالعلن مثل زيد. وخرج ايضا المطلق كالنكرة في سياق الاثبات. خرج ايضا المطلق كان - 01:06:32

نكرة في سياق الاثبات كما في قول الله عز وجل فتحrir رقبة فتحrir رقبة وايضا قولنا بلا حصر هذا يخرج اللفظ المستقرض لجميع افراده مع الحصر لان يخرج اللفظ المستغرق - 01:07:02

لجميع افراده مع الحصر مثل اسم العدد كمئة والف وغير ذلك فهذا لفظ مستغرب لجميع افراده لكن مع الحصر. اسماء الاعداد الفاظ مستغرقة لجميع الفاظها لكن مع الحصر. فمئة محصور لمئة وعن محصور بالف الى اخره. وقوله - 01:07:22

من قوله علمت زيدا بالعطاء علمت زيدا وعمرنا بالعطاء الى اخره هذا ليس من طبيب عام من العام الذي عرفناه ما هو؟ هو اللفظ المستغرق لجميع افراده فقوله زيدا وهمرا - 01:07:52

هذا ليس لفظا مستغرقا لجميع افراده بلا حصر. فقول زيد وعمرنا هذا اه نعم اه ليس من العام الاصطلاحي لكنه عام معنوي هذا. هذا عام معنوي لكن ليس عام اصطلاحي عند الاصولية - 01:08:12

قال رحمة الله الفاظه يعني يصير صيغ عام والفاظه يعني صيغ عام اربعة اربعة وهذا ايضا ليس على سبيل الحصر. قوله اربعة هذا ايضا ليس على سبيل الحصر. فالفاظه هذه الاربعة وغيرها مما - 01:08:32

نريده مما ذكره الفصليون. الاول قال الاسم الواحد المعرف بالالف واللام.المعروف باللام الاسم معنى المفرد. الاسم المفرد. الواحد المعرف باللام اي بالالف واللام استغرافية قوله الاسم اي المفرد وقوله اللام اي الالف واللام ان الاستغرافية - 01:08:52

فان ما دخلت عليه الالف واللام آآ الاستغرافية تدل على الاستغراف هذا عام يعني مدخلوها هذا عام. وعلامة الاستغرافية هل يصح ان يكون ان يحل محلها قل نعم عالمة الاستغرافية ان ان يصح ان يحل - 01:09:22

ان يحل محلها قل. كما في قول الله عز وجل ان الانسان في حسن. ان الانسان قوله الانسان ها هذه الاستغرافية تشمل كل انسان ومنه قول الله عز وجل الحمد لله رب - 01:09:52

الحمد هل هذه الاستغفار؟ لانه يصح ان يحل محلها قل. فنقول الصيغة الاولى من صيغ العموم الاسم المفرد الذي دخلت عليه الالف واللام الاستغرافية الاسم المفرد الذي دخلت عليه الالف واللام الاستغرافية. فانما تقول الالف واللام الاستغرافية هذا عام - 01:10:12 وعلامة التي للاستغراف علامتها انه يصح ان يحل محلها كله. طيب الثاني اسم الجمع الثاني من صيغ العموم اسم الجمع. وهذا يشمل

ثلاث اشياء اسم الجمع يشمل ثلاثة اسم الجمع المعرف باللام التي ليست العهد -

01:10:42

قال واسم الجمع المعرف بالله. المعروف باللام هذا يخرج اللام التي ليس في العهد. اسم الجمع المعرف التي ليست هذا يشمل ثلاثة اجيال. الشيء الاول اسمه الجنس. والشيء الثاني اه الجمع - 01:11:12

والشيء الثالث اسم الجمع. ثم نقول اسم الجمع المعرف بالالف واللام التي ليس بالعرض هذا يشمل ثلاثة اشياء اسم الجنس واسم الجمع وكذلك ايضا الجمع. مثال الجمع نعم مثل قول الله عز وجل قول الله عز وجل آآ قد افلح المؤمنون - 01:11:32
هذا جن عام يشمل كل مؤمن. لأن هذا جمع يشمل كل مؤمن وايضا قولنا اسم اسم الجمع آآ مثاله او نعم اسم الجنس مثاله قول الله عز وجل ان البقرة تشبه عين - 01:12:02

ان البقرة تشبه علينا. فاسم الجنس اه هذا يدل على العموم. يدل على اكثر من اثنين واسم الجنس يفرق بينه وبين مفرده اما بالباء او بالباء. نعم اما التاء او بالباء. فقوله ان البقرة تشبه علينا اه مفرده فقرأ - 01:12:32

يا عم مفرده بقرة. او بالياء كما في قول الله عز وجل ظلمت الروم. مفرده رومي. غلبت الروم في هذه الارض مفرده واما اسم الجمع فمثل قول الله عز وجل الحمد لله رب العالمين - 01:13:02

العالمين هذا اسم جمع. فاصبح الجمع في قول الله عز وجل قد ابلغ المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الى اخره هذا جمع الجن كقول الله عز وجل ان البقرة تاب علينا الف لام ميم غلبت الروم الى اخره وقلنا بان اسم الجنس -

01:13:22

اه ما يدل على اكثر من اثنين ويفرق بينه وبين مفرده بتاء او باء. لما دل على اكثر من اثنين فرق بينه وبين افراده بتاء او باء التاء كما في قول الله عز وجل ان البقرة شابها علينا وهي كما في قول الله - 01:13:52

عز وجل قلبت الروح. اسم الجمع كما في قول الله عز وجل آآ الحمد لله الحمد لله رب العالمين. ايضا قال رحمة الله والاسماء المبهمة ايضا من صيغ العموم الاسماء المبهمة. وذلك كاسماء الشرط. واسماء الاستفهام - 01:14:12

الموصولة فهذه كلها من صيغ العموم اسماء الشرط واسماء الاستفهام الاسماء الموصول ومعنى الابهام في اسماء الشرط واسماء الاستفهام انها لا تدل على معين. معنى الابهام في اسماء الشرط اسماء سهام انها لا تدل على معين. ومعنى الابهام في في الاسماء الموصولة انها تحتاج الى - 01:14:42

تعيين المراد تحتاج الى صلة تعيين المراد. مثال اسم الشرط نعم مثل اسم الشرط آآ من يدرس؟ من يدرس ينجح؟ من يدرس ينجح؟ فنقول من هذه شرقية. من هذه شرقية عامة. كل من يدرس عام كل من يدرس ينجح. ايضا اه - 01:15:12

اسم الموصول اسم الموصول مثاله اه جاء الذي نعم اسم الموصول ايضا مثاله اه اه قول النبي عليه الصلاة والسلام الذي يشرب في آلة الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. انما يجرجر في بطنه نار جهنم. فقوله الذي - 01:15:42

هذا يشمل كل من يشمل صغير او كبير الى اخره. وكذلك ايضا اه اه بالنسبة الاستفهام بالنسبة للاستفهام اسماء الاستفهام مثل قول الله عز وجل فاين تذهبون فاين تذهبون؟ هذا عام يشمل نعم يشمل كل مكان. كل مكان تذهبون اليه - 01:16:12

كل مكان تذهبون اليه. اه ايضا قال المؤلف رحمة الله والاسماء المبهمة كمن فيمن من فيمن يعقل في قول الله عز وجل من يعمل سوءا يجزى به. من يعمل سوءا يجزى به. وما - 01:16:42

فيما لا يعقل ما فيما لا يعقل كقول الله عز وجل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم. آآ هل تفعل من خير يعلمه الله؟ وما تفعل من خير يعلمه الله؟ وما تفعل من خير يعلمه الله. وايضا اه قال - 01:17:02

اه في الجميع. يعني اه تكون شرطية اه اي تكون شرطية وتكون ايضا استفهامية فتكون شرقية تكون شرقية اه اينما تكونوا تدرككم الموت اينما تكونوا تدرككم الموت هذه شرطية. وايضا تكون استفهامية ام تقول ايضا استفهامية؟ آآ ها - 01:17:32

اه في قول الله عز وجل ليعلم اي الحزبين لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا. هذه استفهامية. هذه استفهامية كن

موصولة في قول الله عز وجل ثم يجعلن من كل شيعة اي هم اشد على الرحمن عتيا - 01:18:02

هذه تكون موصولة. آفناقول اي هذه تكون شرقية كما في قوله عز وجل اينما تكونوا يدركم الموت وتكون ايضا استفهامية لعلم اي
الحزين احصي لما ليثوا امدا. وتكون ايضا آفنا موصولة. ثم - 01:18:32

الله عز وجل فايمن تذهبون؟ وايضا اه - 01:19:02

نعم. متى في الزمان مثالها؟ متى نصر الله؟ يا عم متى نصر الله؟ ها؟ فان تكون - 01:19:22

للسؤال عن المكان كما في قول الله عز وجل فاين تذهبون؟ وايضا اين تكون شرطية؟ اينما تكونوا يدرككم الموت تكون شرقية ومتى ايضا تأتي استفهامية آآ متى آآ مات نصر الله استفهام متى نصر الله هذه استسلامية؟ آآ ايضا تأتي شرطية مثل - [01:19:52](#)

متى تدرس تنجح؟ متى تدرس تناقض؟ متى تذهب؟ متى تدرس؟ متى تأتي شرقية متى تدرس تناقض؟ متى تدرس تنجح؟

ت تكون ايضا في الجزاء يعني الشرط وغيره اي الخبر. الخبر آآ مثاله في ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين؟ ويوم يناديهم متى ندرس نجح قال وما في الاستفهام والجراء وغيره اي الخبر. ما تكون في الاستفهام؟ وايضا اه - ٠١٢٥٢٢

فيقول ماذ؟ اجبتم المرسلين آآ ايضا الجزاء يعني الشرط وما تفعل من خير يعلمه الله. وما تفعل - 01:20:52

العلوم يقول المؤلف رحمة الله ولا في - 01:21:22

في النكرات يعني المقصود قوله فينا يعني نكرة في سياق النفي. اذا وردت النكرة في سياق النفي فانها تفيد العموم. كما قال الله عز وجل فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فلا رفت ولا فسوق ولا جدال - 01:21:42

ايضا ورود النكرة. في سياق الشرق هذا ايضا يفيد العموم ايضا عروض النكرة في سياق الشرق تفيد العموم. ورود النكرة في سياق الالتباس هذا لا يفيد العمود. هذا لا يفيد العموم - 01:22:12

ومن الأمثلة على ذلك قول الله عز وجل ولا يحيطون بشيء من علمه نعم ولا يحيطون هنا بشيء من علمه يعني ولا يلحقون بشيء من علمه هذه ورود النكرة أه في سياق النفي. هذه تفيد العمود. وروض النكرة في سياق الشرق ايضاً هذا تزيد العموم - 01:22:32

مثل مثل ان تقول اه من يعمل شيئا فله كذا وكذا. من يعمل شيئا فرحاوا كذا وكذا اه فهذا نكرة في ثياب الشرق فتفيد العموم. طيب ايضا بقى، صيغ اخرى، لم يتعرض لها المؤلف رحمة الله نعم صيغ اخرى، لم يتعرض لها المؤلف رحمة الله مثل لفظ حلو -

01:23:02

الى معرفة يعني المفرد او الجموع اذا اضيفت الى معرفة اذا اضيفت الى معرفة فانه يفيد العموم كما في قول الله عز وجل وان تعدوا

مفرد نعم نعمة مفرد مبارك مضاد الى معرفة العمومة وكذلك ايضا اذا كان مضادا الى جمع فانه يفيد العموم. مثل قول الله عز

كثير من انواع المعرف المضاف سواء كان مفردا او جمعا اذا اضيف الى معرفة فانه يفيد ماذا؟ يفيد تعالوا افضلوا. وهذا مثل ايضا

هذا وقف على اولاده هذا قول اولادي وش نقول هنا؟ مفرد جمع مضاف الى ماذا؟ ها جمع مضاف الى معرفة. جمع مضاف الى معرفة.

لهم سرت بهذا المسارك: نز هذا جمع مخالف: الـ معرفة كـ المسـارـاـكـ اـمـسـارـاـكـ: هـذـاـ الـلـارـاـلـ اـخـرـهـ هـذـاـ مـفـ

مضاد الى ماله وهذه الفاظ تحتاج اليها بمثلك الصيغ صيغ المندذين والموصين وايضا في الایمان نعم تحتاج الى مثل هذه الامور

فنقل - 01:25:32

نقول المضاف الى معرفة سواء كان مفردا او جمعا فانه آآ يفيد العموم. قال رحمة الله والعموم من صفات النطق. النطق. اه بمعنى الممنوط. النطق بمعنى الممنوط به وهو اللفظ - 01:26:02

ويقول بان العموم من صفات الممنوط به وهو اللفظ آآ قال ولا يجوز هذا آآ يفرق كلامه قال ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل. وما يجري مجراه فقوله ولا يجوز دعوى العموم في غيره اي غير النطق. من الفعل آآ نعم من الفعل - 01:26:22

وما يجري ندرة. يعني يقولك المؤلف رحمة الله بان الافعال هذه لا تقتضي العموم. يقول المؤلف رحمة الله في ان الافعال هذه لا تدل على العموم. فمثلا لو قيل فعل النبي عليه الصلاة والسلام كذا وكذا. مثلا - 01:26:52

صلى النبي عليه الصلاة والسلام الضحى صلى النبي عليه الصلاة والسلام الضحى هذا لا يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى كل يوم. هذا لا يدل على ومن ذلك ايضا ما ثبت في الصحيح - 01:27:12

اي من حيث قال صلى الله عليه وسلم نعم صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة كهذا لا لا يهم آآ آآ الفرض والنفي. لا يعم الفرض والنفي. وايضا قوله صلى الضحى - 01:27:32

هذا لا يعم كل يوم. نعم لا يعم كل عام لو قيل صلى الضحى هذا لا يعم كل يوم. ايه فقد يكون صلى الضحى مرة واحدة. وكونه وما يجري مجراه. يعني يقول لك الافعال هذه لا تطلب العموم. كذلك ايضا ما يجري مجراه - 01:27:52

الان القضايا المعينة مثل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فهذا قالوا بأنه لا يعم كل ذلك يعني هذه القضايا - 01:28:12

هل تقتضي العموم نقول بأنه يعم كل جار؟ او بانها لا تقتضي العموم هذا فيه رأيان الاصوليين اول لانها لا تقتضي العموم. باحتمال خصوصية. نعم باحتمال الخصوصية والرأي الثاني انها تقتضي العموم. على هذا يعم كل جار. وقوله الجار -

01:28:32

دخلت عليه المعرفة بلا الجنس المعرفة بلا الجنس وهذا يدل على ان المراد بذلك العموم. يتقدم لنا ان من الفاظ العموم ماذا؟ اسم الجنس. تقدم لنا اننا فقوله وما جرى مجراه على المراد به القضايا المعينة مثل كما مثلنا قضى رسول الله وسلم بالشفعة - 01:29:02

للجامع فقول الجار هل آآ يشمل كل جار؟ او نقول بأنه لا يشمل؟ الرأي الاول انه لا يشمل باحتمال خصوصية والرأي الثاني انه شامل. لان الصحابة كون الصحابة يعبر بهذا آآ هذا - 01:29:32

تدل على انه عرف العموم ظن العموم او علم العموم وايضا ان ان كونه يعبر بالجار دخلت عليه التي تقيده على الجنس وان تفيد العموم فهذا يدل على ان الراوي - 01:29:52

علم العموم او ظنه آآ بقي علينا ايضا اقسام العام ينبغي علينا اقسام عام العام تنقسم الى اقسام. القسم الاول بالنظر الى ما فوقه وما تحته. العام بالنظر الى ما فوقه وما تحته يقول ينقسم الى عام مطلق. المعلوم - 01:30:12

عام المعلوم هذا عام مطلق لا اعم منه. فهو يشمل الموجودات والمعلومات وعام نسبي يعني بالنسبة لما تحته اعم وبالنسبة الى ما فوقه اخص بالنسبة لما تحته اعم وبالنسبة لما فوقه اخص. مثل الحيوان بالنسبة - 01:30:42

لما تحته عام. يشبه الانسان ويشمل ذوات الاربع الى اخره. يشمل كل شيء تدب فيه الحياة. نعم تدب فيه من الانسان وذوات الاربع والضير الى اخره. وبالنسبة لما فوقه ها خاص بالنسبة لاي شيء - 01:31:12

خاص بالنسبة للمعلوم وقلنا بان المعلوم هذا لا اعم منه. نعم الى عام المطلق هذا لا اعم منه كالمعنون العامة المطلق هذا لا اعم منه -

01:31:32